اي على حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند لا المرسل لاتصال
سنده في الكلام واذا قرأ الشيخ وغيره يسمعه يجوز للراوي ان يقول
حدثنا واخبرنا وان قرأ هو على الشيخ فيقول اخبرنا ولا يقول حدثني
لانه لم يحدثه ومنهم من اجاز حدثني وعليه عرف اهل الحديث لان القصد
الاعلام بالرواية عن الشيخ واذا اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول اجازني
او اخبرني اجازة واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما
في الحكم كقياس الارز على البر في الربا بجامع الطعم وهو ينقسم الى ثلاثة
اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت
العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب
على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الايذاء وقياس الدلالة هو الا
ستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم
ولا تكون موجبة للحكم كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب
الزكاة فيه بجامع مال نام ويجوز ان يقال لا تجب في مال الصبي كما
قال به الامام ابو حنيفة وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين
فيلحق باكثرهما شبها كالعبد اذا أتلف فانه متردد في الضمان
بين الانسان الحر من حيث انه آدمي وبين البهيمة من حيث انه مال
وهو بالمال اكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن
اجزاؤه بما نقص من قيمته مستلحق في الضمان بالبهيمة لشبهه
بالاموال اكثر من الاحرار ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل
فيما يجمع به بينهما للحكم اي ان يجمع بينهما بمناسب للحكم
ومن شرط الاصل ان يكون حكمه ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين
ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت
حكم الاصل بدليل يقول به القياس ومن شرط العلة ان تطرد في معلو
لاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى فمتى انتقضت لفظا بان صدقت

الاوصاف

الاوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم او معنى بان وجد المعنى
المعلل به في صورة بدون الحكم فيفسد القياس الاول كان يقال في القتل
بمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد
فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني كان يقال تجب
الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده
في الجواهر ولا زكاة فيها ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي
والاثبات اي تابعا لها في ذلك ان وجدت وجد وان انتفت انتفى والعلة
هي الجالبة للحكم بمناسبتها له والحكم هو المجلوب للعلة لما ذكر
واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء بعد البعثة
على الحظر اي صفة حظر الحكم الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في
الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل اي الاصل وهو الحظر
ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء بعد البعثة
انها على الاباحة الا ما حظره الشرع والصحيح التفصيل وهو ان
المضار على التحريم والمنافع على الحل اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق
باحد لانتفاء الرسول الموصل له ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج
به كما سيأتي ان تستصحب الاصل اي العدم الاصلي عند عدم الدليل
الشرعي فان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كان لم يجد
دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الحال اي العدم
الاصلي وهو حجة جزما اما الاستصحاب المشهور الذي هو ثبوت
امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول فحجة عندنا دون الحنفية فالزكاة
عند تلف عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب
واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي وذلك كالظاهر والمؤول
فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي والموجب
للعلم على الموجب للظن وذلك كالمتواتر والاحاد فيقدم الاول

Copyright © King Saud University